االحمد لله رب العالمين الذي قال: ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ & أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فليس ثمة شك في أن الكثير من المعاملات التي زخرت بها كتب الفقه قد أحاط بها الكثير من الغموض فلا يفقهها إلا من له دراية وخبرة بكتب الفقه ومصطلحاته ولما كانت هذه المعاملات شديدة الصلة بحياة المسلم كان من الحتم واللازم على كل مسلم معرفة ما يمكنه من تسيير حياته وفق الصحيح من تلك المعاملات دون الفاسد منها– وهذا الأمر وكما نوهنا إلى ذلك سابقا ليس بالأمر المتيسر لكل واحد منا ولاسيما في هذه الظروف التي تستدعي العمل ليل نهار لأجل توفير وسائل الحياة الكريمة، من هنا كان لزاما على أهل العلم القيام بواجبهم تجاه هؤلاء بتبيين الحلال والحرام في تلك المعاملات وإيضاح وإبراز ملامح الصحيح من الفاسد منها لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم وإلا اعتبروا مقصرين في ذلك وبالتالي ينالهم إثم كتمان العلم، لذلك كله جاء بحثنا (الأحكام الفقهية المترتبة على المزارعة الصحيحة) ليتناول مسألة مهمة قلَّ من يعرفها من الناس مع كونها كثيرة الوقوع في مجتمعاتنا فالزراعة كانت ولا زالت العماد الرئيسي لكثير من البلدان وعليها تقوم اقتصاديات كثير من الدول. وإغفال إيضاح هذه المسألة يعد إهمالا لجانب حيوي في المجتمع وبالتالي تعريض كثير من الناس لخطر الوقوع فيما حرمه الله.

وأما فيما يتعلق بالفصلين الأول والثاني فقد خصص للتطبيقات والمسائل الفقهية، فجاء الفصل الأول في الأحكام الفقهية المترتبة على المزارعة الصحيحة من حيث بيان آراء العلماء في حكمها، وخصص لذلك المبحث الأول، وجعل المبحث الثاني في المسائل المتعلقة في حكم المزارعة

الصحيحة، وأما الفصل الثاني فقد جاء في الأحكام الفقهية المترتبة على المزارعة الفاسدة من حيث بيان آراء العلماء في الأحكام المترتبة على المزارعة الفاسدة وهو المبحث الأول والمبحث الثاني كان في المسائل المتعلقة في حكم المزارعة الفاسدة، وقد ختمت بحثنا هذا بجملة نتائج لخصنا فيها أهم الأمور التي رأينا من الضروري تثبيتها وبيانها.

التمهيد
تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً

لقد تناولت المعاجم اللغوية هذه المفردة بالتحليل والتعريف وجاءت الأقوال فيها متفقة بعض الشيء، إذ أن المزارعة من حيث التعريف اللغوي للكلمة على زنة مفاعلة من الزرع: وهو الإنبات، فالمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج منه، واليك بعضا من التعريفات التي ذكرها أهل اللغة:

عرفها صاحب الصحاح بالقول: المزارعة: هي استغلال الأراضي الزراعية باشتراك مالك الأرض والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة معينة في العقد أو العرف[1].

وعرفها الفيومي بالقول: المزارعة عي المعاملة على الأرض ببعض ما منها[2].

وأضاف الفيروزابادي قيداً مهماً للتعريف حيث قال (والبذر من المالك) [3] كقيد ضروري ومهم للتمييز بين المزارعة والمخابرة التي ظن البعض ترادفها مع المزارعة.

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها اقرب ما تكون إلى الاصطلاح منها إلى اللغة وهذا على عادة أهل اللغة في الكثير من تعريفاتهم ولأجل ذلك جاءت أقوال الفقهاء متنوعة تبعا لتنوع التعريفات عند أهل اللغة.

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الفقهاء كما يلي:

أولا: المزارعة عند الحنفية:

1. المزارعة: (هي عقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً)[4].
2. وعرفها أكثرهم بأنها: (عقد على الزرع ببعض الخارج)[5].

ولا يخفى أن التعريف الأول أكثر وضوحا؛ لأن الزيادة يجب أن تُحسب عند المقارنة بين الأطراف.

ثانياً: المزارعة عند المالكية:

1. عرفها بعضهم بأنها الشركة في الحرث وعقدها لازم قبل البذر[6].
2. وقال بعضهم: هي أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها ثمراً فإذا أطعم يكون بينهما على جزء معلوم[7].

ثالثاً: المزارعة عند الشافعية:

1. عرفها بعضهم بأنها: (اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها)[8].
2. و قال أكثرهم: (هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على المالك)[9].
3. وقيل: هي المعاملة على الأرض بدل العمل على الأرض[10].

رابعاً: المزارعة عند الحنابلة:

1. عرفها بعضهم بأنها: (دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن عليه– بجزء مشاع معلوم من المتحصل)[11].
2. وقال بعضهم: (هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما)[12].

خامساً: المزارعة عند الإمامية:

عرف الإمامية المزارعة بأنها: (معاملة على أرض بحصة من حاصلها إلى اجل معلوم)[13].

سادساً: المزارعة عند الزيدية:

عُرفت المزارعة عند الزيدية بأنها: (أن يعامل المالكُ غيرَهُ على أرضه ببعض ما يخرج منها)[14].

الخلاصة:

مما تقدم من عرض لأقوال الفقهاء من المدارس الفقهية المختلفة يتضح ان القوم مجمعون على أن المزارعة: (هي عقد بين المالك والمزارع، يقوم كل طرف منهما بعمل؛ الأول بدفع الأرض والثاني البذر والعمل أو العمل فقط، وهم شركاء في الناتج على ما اتفقا عليه)، وهذا القدر وكما قلنا مجمع عليه ومتفق فيه، ولم يحصل فيه خلاف غير أن الخلاف وقع فيمن رأى وجوب كون البذر على المالك دون المزارع أو العامل وكما يتضح لك بعد قليل.

التمييز بين المزارعة والمخابرة:

ذهب بعض العلماء إلى القول باتحاد مفهومي لفظ المزارع والمخابرة، وذهب آخرون إلى القول بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا إذ ذكر الشافعية أن المخابرة هي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل والمزارعة: هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك.

مشروعيتها:

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة ما بين مانع لها ومبيح فذهب أبو حنيفة (رحمه الله) وزفر إلى القول ببطلان المزارعة، وعدم جواز عقدها، وإلى ذلك ذهب الشافعي (رحمه الله) ودليلهم نهي الرسول عن المخابرة وهي المزارعة، ولان اجر المزارع: وهو ما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئا، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد لعقد الإجارة[15].

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المزارعة بدليل أن النبي ρ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[16]، ولأنها عقد شركة بين المال والعمل فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، فصاحب العمل قد لا يحسن

الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما، الخبرة والإنتاج والاستثمار. والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، لحاجة الناس إليهم وتعاملهم وهذا هو الراجح[17].

ركن المزارعة وصفة العقد:

ركن المزارعة عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل قبلت أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجدا تم العقد بينهما[18]. وذهب الأحناف والحنابلة إلى أن المزارعة عقد غير لازم ولكل طرف فسخها[19]، أما المالكية فقد قالوا بلزومه بالبذر أي بإلقاء الحب على الأرض لينبت[20].

أحوال المزارعة:

للمزارعة أحوال أربعة[21] تصح في ثلاثة، وتبطل في حال واحد:

الأولى: أن تكون الأرض والبذر من واحد والعمل والحيوان واسطة الزراعة من آخر: تجوز المزارعة، وصار صاحب البذر مستأجرا للعامل، والحيوان المستخدم للحراثة تبعا له لان الحيوان آلة العمل.

الثانية: أن تكون الأرض لواحد، والحيوان والبذر والعمل لواحد: جازت المزارعة أيضا، وصار العامل مستأجرا للأرض ببعض الخارج الناتج.

الثالثة: أن تكون الأرض والحيوان والبذر لواحد، والعمل لواحد: جازت أيضا وصار رب العمل مستأجرا للعامل ببعض الخارج.

الرابعة: إذا كانت الأرض والحيوان لواحد، والبذر والعمل لآخر: فهي فاسدة لأنه لو قدر العقد إجارة للأرض، فاشتراط الحيوان على صاحبها،

مفسد للإجارة، إذ لا يمكن جعل الحيوان تبعا للأرض، لاختلاف المنفعة، أي منفعة الحيوان ليست من جنس منفعة الأرض، لان الأرض والإنسان والحيوان للعمل وشق الأرض.

ولو قدر العقد إجارة للعامل، فاشتراط البذر عليه مفسد لأنه ليس تبعا له.

وعليه تفسد المزارعة إذا اشترطت الآلة أو الحيوان أو العمل على صاحب الأرض، كما تفسد إذا اشترط الخارج كله لأحد العاقدين، أو اشترط الحصاد والدياس أو الحمل والحفظ على العامل المزارع، لأنه يتعلق به صلاح الزرع.

الفصل الأول
الأحكام الفقهية المترتبة على المزارعة الصحيحة

المبحث الأول: بيان آراء العلماء في حكم المزارعة الصحيحة

لقد تناول فقهاؤنا قضية المزارعة من كافة جوانبها وبجميع متعلقاتها ولم يتركوا جانبا من جوانبها تلك إلا وأصدروا فيه حكما، واليك بعضا من تلك الأحكام مع بيان ما هو الراجح منها:

الرأي الأول:

انها متى صحت المزارعة يكون الناتج بينهما على الشرط المذكور؛ لان الشرط قد صح فيلزم الوفاء به، لقوله ρ: **(المؤمنون عند شروطهم)**[22].

وهذا موضع اتفاق بين الحنفية[23] والمالكية[24] والشافعية[25] والحنابلة[26] والامامية[27] والزيدية[28] والظاهرية[29] والاباضية[30]. وعلى ذلك فان أي نقص في الشروط المتفق عليها فسيكون مخلا بالعقد ويكون ظلما وعدوانا.

الرأي الثاني:

ان الأرض اذا لم تخرج شيئا فلا شيء لواحد منهما فلا شيء للعامل ولا اجر له ولا شيء للمالك ولا اجرة لأرضه، وسواء كان البذر من قبل العامل، أومن قبل صاحب الأرض بخلاف المزارعة الفاسدة، فانه يجب منها اجر المثل وان لم تخرج الأرض شيئا، والفرق بينهما ان الواجب في العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج، ولم يوجد الخارج فلا يجب

شيء، والواجب في المزارعة الفاسدة اجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج من الأرض فانعدام الخارج لا يمنع وجوده في الذمة؛ لأنه مثلي وهو الفرق [31] وسوف نبين هذا في الفصل القادم.

الرأي الثالث:

إن عقد المزارعة غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب الثاني، فلو امتنع صاحب البذر بعد أن تم عقد المزارعة وقال: لا أريد زراعة الأرض فلن يلزم بسريان مضمون العقد وسواء أكان له عذر في ذلك أو لم يكن وهذا خلاف ما لو امتنع الثاني فليس له ذلك إلا من عذر.

وسواء كان المزارع قد بدأ بحرث الأرض أو لم يحرثها؛ لان ما ذكرناه من المعنى لا يوجب الفصل بينهما، ولا شيء للعامل في عمل الحراثة، وهذا ما يقوله الحنفية[32].

وقرر فقهاء الحنفية أيضاً أن إجبار المزارع على حراثة الأرض على وجهين:

الوجه الأول: أن يشرط الحراثة في العقد فيجبر المزارع عليها؛ لأنه شرط صحيح يجب الوفاء به.

الوجه الثاني: أن يسكتا عنه فينظر إن كانت الأرض مما تخرج الزرع بدون الحراثة زرعا معتادا ويقصد مثله في عرف الناس فلا يجبر المزارع عليه، أما إذا كانت الحالة أي الحراثة عملية لابد منها؛ لأنه لا ينبت الزرع بدونها أصلا، أو يخرج ولكنه قليل. فهنا يجبر على الحراثة لان مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، ومن هنا إذا امتنع المزارع عن سقي الأرض وقال: اتركها حين تمطر السماء فهو له ذلك إذا كان الزرع يكتفي بماء السماء ويكون الزرع كالمعتاد عليه فلا

يجبر على السقي، أما إذا كان الزرع لا يكتفي ويكون بالسقي أجود وأفضل يجبر المزارع على السقي[33].

الرأي الرابع:

اشتراط مقدار معين من الخارج وجواز الزيادة أو الحط منه.

وهنا قد حصل خلاف، هل يجوز أن يزيدا على ما شرط من ثلث أو ربع أو ينقصا؟ فمن العلماء من يرى جواز ذلك، ومنهم من يرى عدم جوازه.

أ. فالذين قالوا بالجواز قالوا: إن الأصل فيه أن كل ما احتمل إنشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا، والحط جائز في الحالتين جميعا، ثم إن الزيادة والحط في المزارعة على وجهين: إما أن يكون من المزارع، وإما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون بعد حصاد الزرع، أو قبل ذلك، فهنا إن كان قبل الحصاد وكان البذر من قبل العامل وكانت المزارعة على النصف مثلاً فزاد المزارع صاحب الأرض السدس في حصته، وجعل له الثلثين، ورضي صاحب الأرض لا تجوز الزيادة، والخارج بينهما على الشرط نصفان[34]. وان زاد صاحب الأرض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة، والفرق بينهما ان الأول زيادة على الاجرة بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وهو لا يجوز ألا ترى انها لو انشأ العقد بعد الحصاد لا يجوز وكذلك الزيادة.

واما الثاني فهو حط من الاجرة وهو لا يستدعي قيام المعقود عليه، هذا اذا كان البذر من قبل العامل، فان كان من صاحب الأرض، فزاد صاحب الأرض لا يجوز، وان زاد المزارع جاز لنفس العلة التي سبقت، وهذا كله بعد استحصاد الزرع.

اما مثل الحصاد فهو جائز من ايها كان؛ لان الوقت يحتمل انشاء العقد فيحتمل الزيادة[35].

ويوافق على هذا المالكية[36] والشافعية[37] والحنابلة[38].

ب. واما الذين قالوا بعدم الجواز تمسكوا بالعقد والشرط منعا للظلم والغبن، فهنا قد يقوم المزارع بالعفو ثم يجد نفسه مظلوما أو مغبونا، وان الذي خرج لا يساوي ما قام به من تعب طول العام، وكذلك قد يعفو صاحب الأرض ثم يجد ان الخارج لا يسأوي اجرة أرضه، وعلى هذا فكلأهما لا يستطيع الرجوع عن الحط الذي قال به احدهما والضرر غير جائز.

الرأي الخامس:

ان كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج إليه الزرع لإصلاحه فعلى الزارع؛ لان العقد تناوله عرفاً.

الرأي السادس:

كل ما يقوم به من نفقة على الزرع من سماد وقلع الحشائش وغير ذلك فعليهما بقدر حصتهما، وكذلك الحصاد والحمل إلى البذر والدياس وتذريته؛ لان ذلك ليس من عمل المزارعة، وانه حصل بعدما استحصد الزرع[39]. وما دام ان عمله قد انتهى فلا معنى لإلزامه وحده مع ان الزرع ليس ملكا له كله فيتقاسمان التكاليف.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالمزارعة الصحيحة

المسألة الأولى:

زرع احد الشركاء الأرض بغير اذن الامام صاحبه، ونحن نعرف ان هذه المسألة تحدث كثيراً خاصة بين الورثة قبل القسمة، وفقهاؤنا– رحمهم الله تعالى– لم يهملوا مثل هذه المسائل، فقد وضعوا لكل عمل آلية حكم يسير عليها لكي لا يذهب كل واحد منهم إلى ما لا يعرفه، فقد قالوا: (رجلان بينهما أرض فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الأرض، ولو اراد في العام الثاني ان يزرع النصف الثاني الذي كان زرع[40]. اي الذي زرعه في العام الماضي، وهذا منهم فتوى باستعمال الحق الشخصي، ثم قالوا: ان علم ان الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله ان يزرعها كلها، واذا حضر الغائب فله الحق بالانتفاع بكل الأرض مثل ما انتفع بها الأول؛ لان رضاه في مثل هذا ثابت دلالة، وان علم ان الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس له ان يزرع شيئاً منها اصلاً؛ لان رضا غير ثابت[41] ويوافقهم على هذا الحنابلة[42].

مناقشة هذه المسألة والراجح فيها:

الحنفية لم يذكروا في هذه المسألة سوى الرضا الذي هو ركن من اركان العقد، ولم يذكروا لنا هل نحكم على الشريك بوقف الأرض دون زراعة إلى حين حضور الشريك الاخر، وهنا حالة ماذا يرى الفقهاء حينما يتأخر الشريك سنوات، وهنا المسألة معروفة بأن الناس وخصوصاً في الريف يعيشون على الزراعة، واذا حصل من هذا التاخذ لاشك انه سيؤدي إلى ضرر بالاخر، ومن هنا نحن نعرف بان الأرض اصلها هي مشاع بينهما غير مقسمة الحدود، ولو كانت مقسمة لما حصل هذا الخلاف، ولو ان الأرض تركت لوقت طويل فانها تتعرض إلى مرعى للحيوان وتكثر فيها الحشرات الضارة الاخرى[43] فلا بد من زراعتها للمصلحة العامة، ولمصلحة

الامة كلها، فقد روي ان عمر بن الخطاب τ كان اذا علم ان احدا أهمل أرضه اكثر من سنة انذره فان لم يزرعها اخذها منه واعطاها غيره، ثم اعطاه حصته منها[44]. وفي هذه المسألة تفصيل طويل يحتاج إلى بحث كامل[45].

المسألة الثانية: زراعة الأرض بغير إذن صاحبها:

وهذه المسألة في غير الشريكين، وقد تكون في الوصي مثلاً، أو في الأصدقاء أو الجيران، فكثيراً ما يكون اصحاب الأرض صغارا، فمن هنا يقوم الوصي بزراعتها على اساس الشركة، وقد يغيب جار المزارع وتخلو أرضه فيزرعها له شريكه من غير اذن، وكذلك قد يكون الجار صديقا وهو يعرف في حال زراعتها لا يمنع من زراعة الأرض فيزرعها له صديقه من غير اذنه على اساس الشركة، فهنا للفقهاء في هذه الصورة رأي، اذ كانت الزراعة على اساس الشركة:

قال الحنفية: (اذا زرع أرض الغير ولم يعلم به صاحب الأرض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم أو قال مرة: لا أرضى ثم قال: رضيت طاب الزرع للمزارع ولم يعتبر غاصباً[46].

وهذا الحكم من الحنفية مبني على الاستحسان الذي يعد اصلا من اصولهم المعبرة، كما صرح به صاحب الفتاوى الهندية نقلا عن أبي الليث السمرقندي[47].

المسألة الثالثة: زراعة الأرض غصبا بغير رضا صاحبها

ونرى ان هذه المسألة لها عدة وجوه، من هذه الوجوه:

الوجه الأول: رجل غصبا أرضا ودفعها إلى غيره مزارعة سنة فان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى

65از رب الأرض والمزارع على ما شرطه الغاصب، ولا ضمان على الغاصب الا ما نقص الأرض قبل ان يجيز رب الأرض ان شاء، وعلى أبي حنيفة الضمان على المزارع؛ لانه المستفيد[48].

الوجه الثاني: غصب الغاصب الأرض واعطاها آخر مزارعة ونبت الزرع وصار له قيمة، ثم اجاز رب الأرض المزارعة جازت المزارعة وليس له ان ينقصها بعدما اجازها، ولكن لا شيء لرب الأرض من الزرع، ويعود على الغاصب باجرة الأرض، وضمان ما انقصته الزراعة من الأرض[49]. ولو لم يجزها كان له الحق ان يطالبها بقلع الزراعة من الأرض والضمان.
وقال الشافعية[50] والمالكية[51]: ليس للغاصب شيء وهذا ما ذهب اليه الحنابلة[52].

الوجه الثالث: رجل غصب من آخر أرضا ودفعها إلى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع، ثم ان رب الأرض اجاز المزارعة فاجازته باطلة، سواء كانت الاجازة من قبل الزارعة أو بعدها وليس لرب الأرض شيء من الزرع؛ لان البذر لما كان من الدافع، فان العقد لم يرد على حق المستحق والأرض الإجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع، فان اراد رب الأرض ان يرجع عن اجارته ويأخذ أرضه فان كان المزارع لم يزرع الأرض بعد فله ذلك، وان كان المزارع قد زرع الأرض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة أو زرع بعد الاجازة فليس له ان يرجع فيما اجاز؛ لانه تغرير بالمؤمن وهو حرام كما في الحديث[53]) ونفس الحكم اذا استحصد الزرع[54].

المسألة الرابعة: أحكام المزارعة بغير عقد

وهذه المسألة من المسائل المعقولة وخاصة في الزمن القديم عندما كان الناس يأمنون بعضهم فيقول المالك للزارع: ازرع هذه الأرض بيني وبينك مزارعة هذه السنة، أو يشيع بين الناس لدى أرضه من يزرعها فله النصف مثلاً، وهذه المسألة تختلف عن المسألة الثانية؛ لان تلك بغير اذن ولا عقد وهذه يأذن لكن بغير عقد، ولقد اجاب عن هذه المسألة الحنفية فقالوا: (اذا اجاز المالك جازت فان لم يجزها فان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى بغير عقد أو بغير تجديد عقد احازت المزارعة وكان الخارج على الشرط الماضي)[55]. ورأي الحنفية هذا يعتمد على العرف السائد بين تلك القرية، ولكن الخلاف ينظر ان كان لهما سابق معاملة والا فله اجر المثل، وهذا ما رآه في المسألة، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: استحقاق الأرض موضوع عقد المزارعة

وهذه المسألة هي ان يشترك المزارع مع صاحب الأرض بعقد ويعد ان يزرع المزارع يظهر مستحق للأرض ويحكم له القاضي باستلامها وقد زرعها المزارع شريكا للمالك الأول فقال الحنفية: اذا دفع الرجل أرضه مزارعة وشرط البذر عن المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها– أي حكم القاضي له– اخذها المستحق بدون الزرع ان شاء وله الحق ان يأمره بقلع الزرع وإن كان الزرع بفلا فيتركها في يد المزارع بإجازة ان شاء إلى ان يستحصد، وان أمره بالقلع فأرجه القلع على الدافع والمزارع نصفين، ثم المزارع بالخيار وان شاء رضي وان شاء رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته ثابتا في لأرضه لا في أرض غيره ويقصدون بهذا نوع الزرع الذي له

حق القرار[56]. أي اذا كان المزارع له قيمة اكثر في أرض مستقرة في نفس البلد، ولم يفرق المالكية بين الغصب والاستحقاق[57] ولا الحنابلة[58] والشافعية يوافقون الحنفية[59].

المسألة السادسة: بيع الأرض المعقود عليها مزارعة

وهذه المسألة من المسائل المهمة في حياة الناس منذ زمن طويل ظل الناس، أي أصحاب الأرض بين المحاكم تائهين لكي يجدد مخرجا من هذه الا في التي يقيت عليهم عبئا كبيرا ولم يستطع واحد منهم ان يبيع أرضه؛ لان المزارع سيقاسمه ثمنها، وقد يمنعه من تسليمها للمشتري ولا يستطيع مشتر ان يشتري أرضا كان منها مزارع، لأنه قد يشتري شيئا فيه تعب لحياته، وهذا الأمر يرجع إلى القانون الذي مكنه من ذلك، فالفقهاء جعلوا لهذه المسألة أبواباً ووجوهاً منها ما ذهب اليه الحنفية.

يقول الحنفية فيمن باع أرضه بعد ان عقد عليها المزارعة ان البيع على وجهين:

الوجه الأول: اذا كان الزرع بقلا ففي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو باع الأرض بدون زرع، فان اجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جمعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم البيع مما أصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما أصاب الزرع فهو بين صاحب الأرض وبين المزارع نصفان، هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع، هذا في حالة بيع الأرض والزرع جملة، وان باع الأرض وحدها بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري والزرع بين

البائع والمزارع نصفان، فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على ما تقدم، وان باع الأرض وحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وليس للمزارع ان يفسخ البيع على الصحيح وهذا ما يقوله الحنفية[60].

ومقتضى كلام الشافعية في المساقاة[61] وصرح به المالكية[62].

الوجه الثاني: واذا باع صاحب الأرض أرضه التي عقد عليها مزارعة بعدما نضج الزرع واستحصد، فان باع الأرض بدون الزرع جاز البيع بدون توقف، وان باع الأرض مع جميع الزرع نفذ البيع في الأرض وحصة صاحب الأرض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع، فان اجاز المزارع البيع كان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الأرض، وان لم يجز المزارع البيع يخير المشتري، وإذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه.

وكذلك إذا باع الأرض دون الزرع، ولم يجز المزارع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض في الأرض ولا خيار للمشتري[63].

المسألة السابعة: رهن[64] الأرض المعقود عليها مزارعة:

ولهذه المسألة أهمية أكبر من التي سبقت؛ لان صاحب الأرض قد يبيع الأرض ويقبض الثمن ويترك المزارع والمشتري، واما هنا في الرهن فالمسألة تختلف، فقد قالوا لا يجوز رهن الأرض المعقود عليها مزارعة؛ لان

رهن المشغول غير جائز، وهذا مذهب الحنفية[65] والشافعية[66] الا انهم لم يجيزوا رهن الثمن بحال[67]. واجازه المالكية ان بدا صلاحه[68].

ولهذا نجد ان الفقهاء بحثوا هذا المسائل لكي يظهر للمزارع والمالك ما عليهم من حقوق وواجبات شرعية يجب الالتزام بها، لكي لا يحصل هنا ضرر وغرر في هذه المسائل ومنها تفصيل طويل عند الفقهاء، وفي هذا الفصل اكتفي بالقدر الموجود منها.

الفصل الثاني
الأحكام الفقهية المترتبة على المزارعة الفاسدة

المبحث الأول: بيان آراء العلماء في الأحكام المترتبة على المزارعة الفاسدة

ان كثيرا مما سوف نذكره في هذا المبحث يعد من الأمور المجهولة عند كثير من الناس ومنهم المزارع وصاحب الأرض فيقعان من غير ان يشعرا بذلك فيما حرمه الله لذلك كانت الشريعة الإسلامية بقوانينها الشمولية الكلية قادرة على حفظ ورعاية اموال الناس من ان تشوبها شائبة الحرام وهي في سبيل تحقيق ذلك تعمد إلى مخاطبة الضمير الانساني والوازع الديني لدى جميع الافراد محذرة ايأهم من التكسب من طريق محرم أو محاولة تغرير المسلم أو ايذائه بشتى انواع الايذاء المادي والمعنوي ونتيجة لذلك فان المسلم يحرص على اخيه المسلم كما يحرص على نفسه فلا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه واليك ما ذكره فقهاؤنا من أحكام تتعلق بالمزارعة الفاسدة.

أولاً: انه لا يجب على المزارع شيء من اعمال المزارعة؛ لان وجوب هذه الاعمال انما يجب بالعقد ولم يصح العقد[69].

ثانياً: ان الخارج من الأرض يكون كله لصاحب البذر سواء كان من صاحب الأرض أو المزارع ولا يلزمه التصدق بشيء أي ان هذا هو الحكم قضاء وديانة، وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[70].

وانما جعل الفقهاء الخارج في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر؛ لان الخارج نماء للبذر حقيقة، وبالامكان تقدير اجرة الأرض واجرة العامل.

ثالثا: ان البذر اذا كان من صاحب الأرض وجب عليه للعامل اجر المثل، واذا كان البذر من العامل وجب عليه للمالك اجر (مثل الاجر)، وهذه الميزة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن بقية القوانين الوضعية فهنا لا يمكن بحال ان يقع الظلم على احد، لان الذي يقدر هذا أهل الخبرة الموثوقون استنادا للعرف والواقع.

وإلى هذا ذهب الحنفية[71] والمالكية[72] والشافعية[73] والحنابلة[74] والظاهرية[75] والامامية[76] والزيدية[77] والاباضية[78].

رابعاً: ان البذر اذا كان من صاحب الأرض وفسدت المزارعة ثم استحق الخارج وغرم العامل اجر مثله فالخارج كله طيب له؛ لان بذره نما في ملكه، اما اذا كان البذر من قبل العامل واستحق الخارج قضاء وغرم لصاحب الأرض اجر مثل أرضه فالخارج لا يطيب له كله ديانة بل يأخذ من الزرع قد بذره واجر نفسه واجر الأرض ويتصدق بالباقي، لان البذر نما في أرض لا يملكها بوجه شرعي وإلى هذا ذهب الحنفية[79] والمالكية[80].

ومن هنا نرى ان الشريعة تفوقت على القانون الوضعي فالشريعة تنمي في الإنسان ضميره وتقواه، بينما القانون لا يهمه ذلك، واما ما يسمونه بروح القانون، فذلك لا يرقى إلى تربية الضمائر.

خامساً: ان اجر المثل في المزارعة الفاسدة لا يجب ما لم يوجد استعمال للأرض؛ لأنه لا شيء يتعلق في الذمة في العقد الفاسد[81].

سادساً: ان اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة، وان لم تخرج الأرض شيئاً بعد ان استعملها المزارع اذا استخدم المالك المزارع[82].

سابعاً: ان اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى، أي هو شيء معلوم بخلاف نصيبه في المزارعة الصحيحة فشرط ان يكون مجهولاً مشاعاً، وعند محمد– رحمه الله تعالى– يجب تاما اذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة بالعقد، فان لم تكن مسماة المثل للأرض أو للعامل بالاجماع[83].

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة في حكم المزارعة الفاسدة

المسألة الاولى: رجل دفع ارضا الى مزارع واشترط عليه العمل بنفسه على ان يبذرها كرا من طعم فهي فاسدة عند الحنفية سواء كان الشرط نصفا أو ثلثا أو ثلثين[84].

المسألة الثانية: ارض عليها خراج وظيفة فدفعها الى رجل على ان يرفع من الخارج قيمة الخراج، فهي فاسدة عند الفقهاء الاربعة من الحنفية[85] والمالكية[86] والشافعية[87] والحنابلة[88]؛ لانه قد لا تخرج الا ذلك القدر، كما انهم يمنعون استثناء شيء معين من الخارج.

المسألة الثالثة: اخذ المزارع الارض والبذر عليه، لكنه اشترط على المالك حراثة الارض فالمزارعة فاسدة، وان كان البذر من قبل المالك فالمزارعة جائزة، وهو مذهب المالكية[89] عند الحنفية كما يقول صاحب الفتاوى الهندية[90]، ولكن تقتضي قواعدهم خاصة ما يذهب اليه المتأخرون، ان هذا شرط يقتضيه العقد، وهذا من صميم عمل الفلاح سواء كان البذر من قبله ام لم يكن.

المسألة الرابعة: وكذلك اشتراط السرقين[91]– أي السماد– على المزارع عند المتقدمين من الحنفية تفسد، وعند المتأخرين لا تفسد، ونفس الخلاف عند المالكية[92] والشافعية[93] والحنابلة[94]، وحجة المتأخرين ان هذا شرط يقتضيه

العقد، وهو من عمل المزارع، وقال المتقدمون: هذا شرط فاسد من لو كان الزارع من عادته ان يفعل ذلك[95].

المسألة الخامسة: ومنها كلام كثير ولكننا ناخذ المطلوب منها وهو الاتفاق على المزارعة، ويكون بينهما شرط التبن لاحدهما والحب للاخر، فمن هنا نرى توجيه الفقهاء للمسألة على النحو الآتي:

1. ان يكون الحب للمالك والتبن للمزارع، وهذا الشرط فاسد.
2. ان يكون التبن للمالك والحب للمزارع وهذا الشرط كذلك فاسد.
3. ان يكون التبن بينهما والحب للعامل وكذلك هذا الشرط فاسد.
4. ان يكون التبن بينهما والحب للمالك وكذلك هذا الشرط فاسد.
5. اما اذا اشترطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر.
6. اما اذا اشترط التبن لصاحب البذر جار في جمع الاموال[96].

المسألة السادسة: دفع المالك أرضا للمزارع، وقال له ازرعها قمحا أو شعيرا على ان القمح والشعير لك أو العكس فسدت المزارعة لنفس العلة السابقة، وهي انه قد لا يخرج احدهما فيؤدي

ذلك إلى النزاع[97]. وهذا رأي الحنفية، وهو مذهب المالكية[98] والشافعية [99] والحنابلة[100].

المسألة السابعة: ان يشترط احدهما مع الاخر ان يبيعه نصيبه من المحصول فالمزارعة فاسدة وتظل فاسدة حتى لو ابطلها احدهم، ولا تنقلب جائزة الا اذا ابطلاه جمعا، وذلك لقطع المنازعة[101]. وكذلك الحكم لو اشترط الهبة، ولهذه المزارعة شروط كما عرفناها وضوابط فان اختلفت عن بعضها فلا تصح المزارعة ورحم الله الفقهاء لما ساروا عليه من قواعد فقهية لنجاة هذه الامة من الخطأ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين.

وبعد،

بعد هذه الرحلة الطويلة والشاقة والمباركة في كتب الفقه من اجل عرض المباحث المتعلقة ببحثنا الموسوم (الأحكام الفقهية المترتبة على المزارعة) استطعنا الوقوف على جملة من النتائج أحببنا أن نثبتها في نهاية بحثنا فأقول:

1. إن المزارعة ومن خلال تعريف الفقهاء هي معاملة على الأرض ببعض الخارج منها.
2. تمتاز المزارعة من المخابرة عند من قال بالتفرقة بينهما إن البذر إذا كان من المالك فالمعاملة على الأرض تسمى مزارعة وإذا كان من العامل فهي المزارعة.
3. ثمة قول للفقهاء بتحريم عقد المزارعة لعدة اعتبارات منها: نهي الرسول الصريح عنها، وأيضا إن ما تخرجه الأرض إنما معدوم لعدم وجوده عند العقد أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد لعقد الإجارة، لكن هذا القول على وجاهته مرجوع عند الفقهاء والجمهور على صحة عقد المزارعة.
4. اتضح لنا أن ركن المزراعة هو الإيجاب والقبول واختلف العلماء في كون المزارعة عقد لازم أو غير ذلك، فمنهم من اختار الأول، ومنهم من اختار الثاني.
5. للمزارعة أحوال أربعة، هي في ثلاثة منها تعد عقد صحيحا وفي واحد منها يعد عقدا باطلا.
6. وبناء على تحديد مفهومي الصحة والفساد في عقد المزارعة أتينا بآراء العلماء في حكم كل منها.

7. قمنا بتطبيقات فقهية على كل من المزارعة الصحيحة والفاسدة واتينا بالمسائل الفقهية على ذلك وناقشنا الآراء التي قبلت في كل مسألة من تلك المسائل وقمنا بترجيح القواعد العامة في الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم مع حاجة الناس ومتطلباتهم ومصالحهم في إطار الشرع.

هوامش البحث

(1) الصحاح في اللغة والعلوم (اعداد وتصنيف اسامة مرعشلي، ابراهيم مرعشلي)، ط 1) 1974، مادة زرع: ص535، والمعجم الوسيط: 392/1.

(2) المصباح المنير للفيومي: 535/1، مادة زرع.

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 446/2 مادة زرع.

(4) بدائع الصنائع للكاساني: 175/6.

(5) تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشبلي: 278/5، وفتح القدير: 462/9 والبناية: 699/8.

(6) مواهب الجليل: 176/5.

(7) منح الجليل: 724/3، والعقد المنظم للحاكم لابن سلمون الكناني: 23/2.

(8) كفاية الاخيار لتقي الدين الدمشقي: 593/1.

(9) مغني المحتاج: 323/2، ونهاية المحتاج: 247/5، وقليوبي وعميرة: 61/3، واعانة الطالبين: 125/3.

(10) الانوار لاعمال الابرار: 586/1، وفتح القدير الخبير تيسير التحرير: 248/2، والسراج الوهاج: 261/2، وحاشية البيجرمي: 162/3، واسنى المطالب: 401/2.

(11) الاقناع للمقديسي: 274/2، والمبدع لابن مفلح: 55/5.

(12) منتهى الارادات للفتوحي: 471/1، ومطالب أولى النهى: 557/3، والمغنى لابن قدامة: 416/5، وكشاف القناع: 532/3.

(13) المختصر النافع للحلي: ص148، وجواهر الكلام: 2/27.

(14) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: 353/3، واللمعة الدمشقية: 275/4.

(15) الفقه الإسلامي وادلته: ج6: 4685.

[16] رواه الجماعة (احمد والائمة الستة) عن ابن عمر.

[17] الفقه الإسلامي وادلته: ج6: 4685.

[18] بدائع الصنائع: 176/6.

[19] غاية المنتهى: 152/2، الشرح الصغير: 492/3.

[20] كشاف القناع: 528/3 وما بعدها.

[21] البدائع: 179/6، الدر المختار: 195/5، اللباب شرح الكتاب: 229/2.

[22] البخاري باب التغليق.

[23] بدائع الصنائع: 182/6، والتفأوى الهندية: 263/5–264، والاختيار: 77/3. وحاشية ابن عابدين: 177/5، والمبسوط للسرخسي: 89/23

[24] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: 101/6، والشرح: 652/4. والفواكه الداوني: 182/2، والكافي: 763/2، وفتح الجليل: 179/5.

[25] روضة الطالبين: 171/5، والمجموع: 417/4.

[26] المغني: 590/5.

[27] اللمعة الدمشقية: 300/4–301.

[28] السيل الجرار على البحر الزخار: 132/4.

[29] المحلى لابن حزم: 78/9.

[30] شرح النيل: 560/8.

[31] المصادر السابقة.

[32] بدائع الصنائع: 182/6، والفتاوى الهندية: 264/5.

[33] الفتاوى الهندية: 264/5، وبدائع الصنائع: 182/6، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 102/6.

[34] الفتاوى الهندية: 264/5، وبدائع الصنائع: 183/6، والغني لابن قدامة: 594/5) والمحلى: 93/9.

[35] المصادر السابقة.

[36] الشرح الصغير: 652/4، وحاشية الرهوني على الزرقاني: 102/6، والفواكه الدواني: 183/2.

[37] تكملة المجموع: 421/14.

[38] المغني: 594/5 – 595.

(39) الفتاوى الهندية: 283/5، وحاشية الرهوني: 158/6 في العصب.

(40) الفتاوى الهندية: 284/5.

(41) المصدر السابق.

(42) المغني: 379/5.

(43) العناية بالأرض، المهندس الدكتور محمود شاكر ابراهيم، ط1، دار النهضة المصرية، 1985م: ص145.

(44) المصنف لابن أبي شيبة: 57/1، وسيرة عمر للشيخ علي الطنطاوي، طبعة دمشق: ص281.

(45) ينظر الفتاوى الهندية: 284/5 وما بعدها.

(46) الفتاوى الهندية: 284/5.

(47) أبو الليث السمرقندي، فقيه الحنفية ومفتيها في سمرقند، وكان محدثاً زاهدا مفسراً، توفي 375هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: 322/16، والفوائد البهية: ص221، والجواهر المضيئة: 610/2.

(48) الفتاوى الهندية: 285/5.

(49) المصدر نفسه: 285/5.

(50) روضة الطالبين: 9/5.

(51) شرح منح الجليل: 558/3، وشرح الزرقاني: 158/6 – 159.

(52) المغني: 375/5 – 378.

(53) اصل التغرير والغرر في البيع الخداع وهو الذي ورد النهي عنه، وقصده الفقهاء، والحديث الذي رواه مسلم وغيره بلفظ (نهى رسول الله عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة)، ينظر: صحيح مسلم: 1153/3 رقم 1513 كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأبو داود: 254/3 رقم 3376 كتاب البيوع باب بيع في بيع الغرر.

(54) الفتاوى الهندية: 285/5، وشرح منح الجليل: 558/3.

(55) الفتاوى الهندية: 302/5.

(56) الفتاوى الهندية: 303/5.

(57) شرح منح الجليل: 558/3 – 559، وشرح الزرقاني: 158/6، فيخرج المزارع عنه بلا عوض.

(58) المغني: 379/5.

[59] حاشية قليوبي وعميرة: 66/3.

[60] الفتاوى الهندية: 287/5 – 288.

[61] فقد النووي في المساقاة، نقلا عن البغوي، وان باعها قبل ظهور التمر لا يصلح البيع وان باعها بعد ظهور التمرة جاز البيع في الأرض والشجر وتصيب المالك من الثمر فقط، روضة الطالبين: 167/5.

[62] شرح الزرقاني: 158/6.

[63] الفتاوى الهندية: 287/5 – 288.

[64] الرهن لغة: الحبس، واصطلاحا: حبش الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين.

[65] الفتاوى الهندية: 293/5، وبدائع الصنائع: 146/6.

[66] روضة الطالبين: 61/4.

[67] المصدر نفسه: 48/4.

[68] شرح الزرقاني: 236/5، وحاشية الرهوني على الزرقاني: 266/5، وشرح منح الجليل: 56/3 – 57.

[69] الفتاوى الهندية: 266/5، وبدائع الصنائع: 182/6.

[70] بدائع الصنائع: 183/6، والفتاوى الهندية: 266/5، وروضة الطالبين: 169/5) والمغني: 594/5، والشرح الصغير: 657/4، وشرح الزرقاني: 71/6.

[71] بدائع الصنائع: 187/6، والفتاوى الهندية: 266/5.

[72] شرح الزرقاني: 71/6.

[73] روضة الطالبين: 169/5.

[74] كشاف القناع: 543/3، والمغني: 589/5.

[75] المحلى: 87/9.

[76] مفتاح الكرامة: 301/7.

[77] الروض النضير: 355/3.

[78] الجامع لابن بركة: 379/2.

[79] الفتاوى الهندية: 266/5، وبدائع الصنائع: 183/6.

[80] الشرح الصغير: 657/4، وشرح الزرقاني: 71/6.

[81] الفتاوى الهندية: 266/5، وبدائع: 183/6، والشرح الصغير: 657/4/ وشرح الزرقاني: 71/6.

(82) ينظر: المصادر السابقة.

(83) الفتاوى الهندية: 266/5، وبدائع الصنائع: 183/6، والإجماع المقصود هنا هو إجماع الحنفية ويوافقهم أغلب الفقهاء، وليس إجماع الأمة.

(84) الفتاوى الهندية: 269/5.

(85) الفتاوى الهندية: 269/5، ومجمع الأنهر: 500/2.

(86) شرح الزرقاني: 70/6.

(87) المجموع: 487/5.

(88) المغني: 577/5.

(89) شرح الزرقاني: 71/6.

(90) الفتاوى الهندية: 271/5.

(91) السرقين والسرجين: هو السماد والسماد هو الزبل، واصلها كلمة فارسية، ينظر: المصباح المنير: 417/1.

(92) الشرح الصغير: 653/4.

(93) روضة الطالبين: 171/5.

(94) المغني: 594/5.

(95) الفتاوى الهندية: 271/5.

(96) الفتاوى الهندية: 272/5.

(97) الفتاوى الهندية: 272/5.

(98) الشرح الصغير: 652/4.

(99) روضة الطالبين: 170/5-171.

(100) المغني: 591/5.

(101) الفتاوى الهندية: 273/5.